



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بـتتميم وتغيير القانون رقم 18.12

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تمارس الاختصاصات المسندة، بموجب القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.190 في 06 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014)، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال.

ولذلك، تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل»، وعبارة «السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالحماية الاجتماعية للعمال و...» محل عبارة «السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و...»، وعبارة «المصالح اللاممركزة الجهوية أو الإقليمية المختصة» محل عبارة «المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل»، وعبارة «المدير الإقليمي المختص»، محل عبارة «المدير الإقليمي للتشغيل».

المادة الثانية

تعتبر النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.190 في 06 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014)، كما لو صدرت عن السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية للعمال.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب